

مقول

المعنى فلا يفسر عليه غيره فلهذا الاستلزامه غير المعنى لان الشارع متى
 عتبى لرفع هذه الحائز الاعناق بنين ولم يكن لتوبة وحدها وبين
 سلام انه غير مقبول ولكن لا نثبتها بالقبول بل بالدلالة وتبينها فرق
والثابتية اي بفتح دالة النص لا جعل التخصيص **انه لا يجوز له ان**
 الحور من اوصاف العطف كما مر ولا لفظ في الدلالة لان الثابت بدلالة
 النص ثابت بمعنى المقصود المعنى وان معنى النص اذا ثبت علة
 لم يجعل ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك ببيان انه الموجدية
 الثابتية في موضع النص هو الاذى والشرع جعله علة المبرمة
 ومضى وحده هذا الوصف ولا حكم له لم يكن علة المبرمة فكانه قال هو
 علة وغير علة وهذا تناقض وانما **الثابت باقتضاء النص** اي اقتضا
 اعلم ان النص اذا كان بحيث لا يصح معناه الا بشرط فالاشتراك ان يقتضيه
 فضلا كالموردية المتضاه وهو النص والمنتضى وهو ذلك الشرط
 والاقضاء وهو نسبة بينهما وحكم المنتضى وهو المراد من الثابت **قال**
بما اي حكم لم يجعل النص في ثبانه الا بشرط **تعد عليه** اي على النص
فان ذلك اي الشرط هذا لتعديل ثبوت الحكم بالنص او لتعديل شرطه
 فتقدم عليه **وامر اقتضاء النص لصحة ما بينا** اي لصحة
 معنى بينا وله النص **فصار هذا اي الثابت ايضا** **قال** **النص بوجه**
المنتضى بالفتح بمعنى المعقول اذا الحكم ثابت بالمتضاه والمنتضى ثابت
 بالنص والثابت بالثابت بالنص ثابت بذلك الشيء فان قلت
 لم جعل الثابت على الحكم لا على المنتضى كما جعل عليه بعض الشارحين
 وصح قوله بشرط تغاير على الاضا فذا والتونين في نقله عن
 المصنف ايلدي بشرط تغايرهم وصميره عايبا الى ما جعل ذلك وهذا
 اشارتين الى الثابت وقوله المنتضى به لفتح بمعنى الاقتضاء واللام فيه
 بدل عن الاضافة والثاني فان ذلك اشار الى تعديل ثبوتيه لعل
 الاسم الى تعديل شرطه فقد مر عليه والثاني فضلا لبيان كون

نتيجة

المنتضى

نتيجة للحكمة الاولى ويكون تغاير الكلام وانما المنتضى فاشي الى
 لم يجعل النص لم يوجب حكما فتقدم ذلك الشيء على النص قلت
 لان المنتضى لا اقتسام الاربعه الحكم فلو كان الثابت باقتضاء النص
 هو المنتضى لم يكن اقتسام الحكم ولا نه لو جده على تعريف الحكم للحكم
 منه تعريف المنتضى وهو شرط فتقدم النص بخلاف العكس فما ذكرناه
 هو اقله **وعلمته** اي علامته المنتضى **بما** اي بالمنتضى **المراد**
 يعني بصيرته بعد التوجيه للحكم **ولا يفتى عن ذلك** اي يظهر بالمنتضى يعني
 لا يفتى بظاهر الكلام عن حاله واعرابه عند التفتيح بل يفتى كما كان
قبلة بخلاف المخدوف فانه اذا تقدم مراد كورا انقطع عنهم ما اضيق
 المذكور وانقل الى المقدم كما في قوله تعالى واشييل المقربة فاذا استوله
 سفنك الى المقربة فاذا صرح بالاهل كان السؤال اذ وافق اعلمه وتغير
 اعزله المقرب من النمسا الى الجير هذا المراد هيل لما خرج رحمهم الله تعالى
 لانهم لما اراقوا بعض فراد هذا النوع عموما مثل قوله طلق فنتك
 جعلوا ما بين المراد من باب المخدوف وقد فوا بينهما بان علامته
 لكن هذا المرفق غير صحيح لان الكلام يتغير بعد اظهار المنتضى
 ويتغير بعد اظهار المخدوف اما الاول فكتكوتك اعنى عودك اعنى
 بالفاء فانما يقع لو قدم مراد كورا بصير اعنى عودك اعنى وهو تغاير
 وانما الثاني فكتكوتك تعالي قلنا اصحوب بعضك الجير فالتجوزت اي
 فنصوب فاشتق الجير فالتجوزت والمتنصوص مقولة رعل حاله بعد يفتى
 المخدوف ولم يتغير وقرئ بعض بان المنتضى شرط كنبوت المصدر
 الذي هو التظليل في قوله انت طالق فانه يقتضى تظليفا ضرورة يقع
 وصفها بالطلاق لغوي كقول المصدر في قوله طلق نفسك وهذا المرفق
 صعبا الصلح لان المصدر في قوله طلق نفسك ليس المقدر ولا المخدوف
 كمرصاه اعلى فعل التظليل والكلامان منبأ عن معنى المخدوف
 انما اخدهما وجوزوا المصدر مراد كورا فانه لغة فيفتح بنية النعم

المخدوف